في الرواية الاخرى فالرواية الاولى معناها الاخبار عن آخر الامر لا عن أول الحال فالظاهر ان قوله
تمرة تمرة انما كان بعد ان قسم عليهم قبضة قبضة فلما قل تمرهم قسمه عليهم تمرة تمرة ثم فرغ
وفقدوا التمرة وجدوا ألما لفقدها وأكلوا الخبط الى ان فتح الله عليهم العنبر (كهيئة الكثيب
الضخم) هو الرمل المستطيل المحدودب ومعنى الحديث ان ابا عبيدة رضي الله عنه قال اولا
باجتهاده ان هذا ميتة والميتة حرام فلا يحل لكم أكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال
لكم وان كان ميتة لانكم في سبيل الله وقد اضطررتم وقد اباح الله تعالى الميتة لمن كان
مضطرا غير باغ ولا عاد فكلوا فأكلوا منه واما طلب النبي صلى الله عليه وسلم منه لحمه
وأكله ذلك فانما أراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حله وانه لا شك في اباحته وانه
يرتضيه لنفسه او انه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة
أكرمهم الله بها وفي هذا دليل على انه لا بأس بسؤال الانسان من مال صاحبه ومتاعه
ادلالا عليه وليس هو من السؤال المنهي عنه انما ذاك في حق الاجانب
للتمول ونحوه وأما هذا فللمؤانسة والملاطفة والادلال وفيه جواز
الاجتهاد في الاحكام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يجوز بعده وفيه انه
يستحب للمفتي ان يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي اذا لم يكن
فيه مشقة على المفتي وكان فيه طمأنينة للمستفتي وفيه اباحة ميتات البحر
كلها سواء في ذلك ما مات بنفسه أو باصطياد وقد أجمع المسلمون على اباحة
السمك قال اصحابنا يحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها وفيما سوى ذلك
ثلاثة أوجه أصحها يحل جميعه للحديث والثاني لا يحل والثالث يحل ماله نظير
مأكول في البر دون ما لا يؤكل نظيره واباح مالك الضفدع والجميع
وقال ابو حنيفة لا يحل غير السمك فان قيل لا حجة في حديث العنبر لانهم
كانوا مضطرين قلنا الاحتجاج بأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه في المدينة من غير ضرورة
(ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور
أو كقدر الثور) اما الوقب فبفتح الواو واسكان القاف وبالباء الموحدة وهو
داخل عينه ونقرتها والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهي الجرة الكبيرة
التي يقلها الرجل بين يديه اي يحملها والفدر بكسر الفاء وفتح الدال هي القطع وقوله
كقدر الثور روينا بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا احدهما بقاف مفتوحة ثم دال ساكنة
اي مثل الثور والثاني كفدر بفاء مكسورة ثم دال مفتوحة جمع فدرة والاول اصح

وادعى القاضي انه تصحيف وان الثاني هو الاصح وليس كذلك (ثم رحل اعظم بعير) هو بفتح
الحاء اي جعل عليه رحلا (وتزودنا من لحمه وشائق) هو بالشين المعجمة والقاف قال ابو عبيد
هو اللحم يؤخذ فيغلى اغلاء ولا ينضج ويحمل في الاسفار يقال وشقت اللحم فاتشقته والوشيقة
الواحدة منه والجمع وشائق ووشق وقيل الوشيقة القديد (ثابت اجسامنا)
اي رجعت الى القوة (فأخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنصبه) كذا هو في النسخ
فنصبه وفي الرواية الاولى فأقامها فأنثها وهو المعروف ووجه التذكير انه اراد به العضو
(وجلس في حجاج عينه نفر) هو بكسر الحاء ثم جيم مخففة وهي بكسر وفتحها لغتان مشهورتان وهو
بمعنى وقب عينه المذكور في الرواية السابقة (فأقمنا عليها شهرا وفي الرواية الثانية فأكلنا منها نصف
شهر وفي الثالثة فأكل منها الجيش ثماني عشرة ليلة) طريق الجمع بين الروايات ان من روى شهرا
هو الاصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم المثبت
وقد قدمنا مرات ان المشهور الصحيح عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم
منه نفي الزيادة لو لم يعارضه اثبات الزيادة كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة
وجمع القاضي بينهما بان من قال نصف شهر أراد أكلوا منه تلك المدة طريا
ومن قال شهرا اراد انهم قددوه فأكلوا منه بقية الشهر قديدا والله اعلم
(شيقة البعير) هو بكسر الشين واسكان المثناة تحت وهو شاحم ؟ قال في الروايتين قبله
٩٢١٦ هو عذاب أو رجز أرسله الله تعالى على طائفة من
بني اسرائيل أو ناس كانوا قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوها عليه واذا
دخلها عليكم فلا تخرجوا منها فرارا [illegible]
قال النووي الطاعون قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الآباط أو الايدي أو الاصابع
وسائر البدن ويكون معه ورم وألم شديد وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود
ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء
وأما الوباء فمهموز مقصور وممدود لغتان القصر أفصح وأشهر قال الخليل وغيره هو
الطاعون وقال هو كل مرض عام والصحيح الذي قاله المحققون انه مرض الكثيرين من
الناس في جهة من الارض دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من امراض في الكثرة
وغيرها ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر الاوقات فان امراضهم فيها مختلفة
قالوا وكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا والوباء الذي وقع في الشام في زمن عمر كان طاعونا
وهو طاعون عمواس وهي قرية معروفة بالشام وجاء في الاحاديث انه ارسل على بني اسرائيل